

- عون الوقاية والأمن،

- رئيس فرقة الوقاية والأمن،

المادة 2 : يعمل عون الوقاية والأمن، تحت سلطة رئيسه السلمي، على احترام قواعد الأمن داخل المنشآت و/أو ملحقاتها، أين يمارس وظائفه، وذلك في إطار المهام العامة المحددة في المرسوم رقم 93 - 206 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

ويكلف لهذا الغرض بما يأتي :

- القيام بالتطبيق الفعلي والمتواصل للأنظمة العامة والخاصة المقررة في مجال الأمن وللتوجيهات والتعليمات التي تصدرها في هذا الميدان، السلطة السلمية المعنية.

- السهر على احترام قواعد الأمن فيما يخص دخول الأشخاص وتنقلهم وخروجهم،

- اتخاذ كل التدابير التحفظية التي ترتبط بممارسة صلاحياته، تحت مراقبة السلطة السلمية،

- إحاطة السلطة السلمية علما بالنقائص والتقصيرات الملاحظة في ميدان عمله، واقتراح كل التدابير المناسبة عند الاقتضاء.

المادة 3 : يتولى رئيس فرقة الوقاية والأمن، فضلا على الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ما يأتي :

- تنسيق أعمال الأعوان الموضوعين تحت سلطته،

- تنفيذ ترتيبات الوقاية والأمن.

المادة 4 : يخضع العون ورئيس فرقة الوقاية والأمن للالتزام بالاستعداد الدائم ويمكن لهذا الغرض أن يدعوا الى ممارسة أعمالهما ليل نهار.

المادة 5 : يجب أن تتوفر في المترشحين لمناصب العون ورئيس فرقة الوقاية والأمن الشروط الآتية، فضلا على الشروط المحددة في المرسوم رقم 93 - 206 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه :

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 222 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993، يحدد القانون الأساسي لأعوان ورؤساء فرق الوقاية والأمن ويضبط مرتباتهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 206 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمتعلق بالوقاية والمراقبة في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وكذا في المؤسسات العمومية الاقتصادية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ مناصب العمل الآتية، في إطار أحكام المرسوم رقم 93 - 206 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، داخل المؤسسات والإدارات العمومية :

العون المتعاقد ومن التعويضات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 11 : تخضع التعويضات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، للاقتطاع من أجل الاشتراك في الضمان الاجتماعي وفي التقاعد.

المادة 12 : تمنع التعويضات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، الحصول على تعويضات من نفس النوع، لاسيما التعويض الجزافي وتعويضات الخدمة الدائمة والضرر والعمل المتناوب.

المادة 13 : لايجوز احداث منصب رئيس فرقة الوقاية والأمن الا في المنشآت التي يوجد فيها أربعة مناصب أعوان الوقاية والأمن على الأقل.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 2 أكتوبر سنة 1993.

رهما مالك

- إثبات تأهيل بدني ومهني يتلاءم مع المنصب،
- أن يكون التحقيق الاداري مرضيا.

- الانتماء الى سلك أو رتبة مصنفة كما يأتي مع مراعاة أحكام المادتين 6 و7 أدناه:

* الصنف 1/8 على الأقل و10/1 على الأكثر بالنسبة لعون المراقبة والأمن،

* الصنف 2/10 على الأقل و13/2 على الأكثر بالنسبة لرئيس فرقة الوقاية والأمن.

غير أنه يمكن تعيين مترشحين منتمين الى أصناف أعلى من الأصناف المنصوص عليها أعلاه، بصفة استثنائية ومخالفة، عندما تستلزم ذلك متطلبات الأمن الخاصة بالمصلحة.

المادة 6 : يعلن الإستثناء، المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، بمقرر مسبب من الوزير المعني أو السلطة المؤهلة لذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يمكن، بصفة استثنائية، توظيف أشخاص بالتعاقد يملكون كفاءة ثابتة في ميدان الوقاية والأمن وتتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، في المناصب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 8 : يحدد عدد أعوان ورؤساء فرق الوقاية والأمن في تعداد ميزانية كل مؤسسة أو ادارة عمومية معنية.

المادة 9 : يستفيد الموظفون والأعوان الذين يعينون في مناصب أعوان ورؤساء فرق الوقاية والأمن، فضلا على المرتبات الا بقوتهم، ما يأتي :

- تعويض عن التبعة الخاصة نسبته 30 ٪، يحسب على أساس مرتباتهم الرئيسية المطابقة لرتبهم الاصلية.

- تعويض عن المخاطر والاعنات الخاص نسبته 20 ٪، يحسب على أساس المرتبات الرئيسية المطابقة لرتبهم الاصلية.

المادة 10 : يستفيد الأعوان المتعاقدون المنصوص عليهم في المادة 7 أعلاه، من المرتب المرتبط بمنصب